

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى ما عرضه السيد رئيس جهاز حماية المستهلك ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

يُشكل مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك برئاسة السيد / عاطف أمين يعقوب ،

وعضوية كل من :

- ١ - المستشار/ وائل سعيد شلبى - نائب رئيس مجلس الدولة .
- ٢ - الدكتور/ أحمد عبد الظاهر عثمان - ممثلاً عن الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى .
- ٣ - الدكتور/ هشام صادق على صادق - ممثلاً عن جمعيات حماية المستهلك .
- ٤ - الأستاذ/ محمد عبد اللطيف محبوب - ممثلاً عن جمعيات حماية المستهلك .
- ٥ - الدكتورة/ سلوى محمد أحمد شكرى - ممثلاً عن جمعيات حماية المستهلك .
- ٦ - المهندس/ أحمد هانىء محمد دكرورى - ممثلاً عن جمعيات حماية المستهلك .
- ٧ - الأستاذة/ سعاد السيد حسن الديب - ممثلاً عن الاتحاد النوعى لحماية المستهلك .
- ٨ - الأستاذ/ أحمد حسن أحمد حسن - ممثلاً عن الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية .
- ٩ - المهندس/ محمد حمدى أحمد أنور عبد العزيز - ممثلاً عن اتحاد الصناعات المصرية .
- ١٠ - الدكتور/ حسن محمد عبد المجيد - رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة (وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة) .

١١ - الدكتور/ حسين محمد منصور - خبير سلامة الغذاء ورئيس وحدة إنشاء جهاز

سلامة الغذاء - وزارة الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

١٢ - السيد رئيس قطاع الرقابة والتوزيع - عضواً من ذوى الخبرة .

١٣ - السيد رئيس قطاع التجارة الداخلية - عضواً من ذوى الخبرة .

١٤ - السيد/ دينا حامد جمعة محمد - عضواً من ذوى الخبرة .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه من الخبراء والمتخصصين

دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت .

(المادة الثانية)

يُعين الدكتور/ هشام صادق نائباً لرئيس مجلس الإدارة .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الضرورة ،

ويجوز دعوة المجلس بطلب ثلثى أعضائه ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور تسعة أعضاء .

(المادة الرابعة)

مدة المجلس ثلاث سنوات اعتباراً من ٢٠١٤/١٢/١٥ ويمارس المجلس اختصاصاته

على النحو الوارد بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ قانون حماية المستهلك ، وتصدر قراراته

بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الخامسة)

تحدد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء الجهاز وفقاً لما نص عليه القانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ خالد حنفي